الأمم المتحدة

CED/C/SR.60

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٦٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الإثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

التقرير الأولي للأرجنتين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.13-48237 041213 061213

1348237

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

التقرير الأولي للأرجنتين (CED/C/ARG/1؛ وCED/C/ARG/Q/1 وAdd.1)

١- *بدعوة من الرئيس، أخذ وفد الأرجنتين مكانه إلى مائدة اللجنة.*

٢- **السيد فريسنيده** (الأرجنتين)، قال في معرض تقديم التقرير الأول للأرجنتين (CED/C/ARG/1) إن بلده يبذل منذ عام ٢٠٠٣ جهوداً هائلة للتصدي لمسألة الاختفاء القسري. ويتم حالياً ملاحقة ١ ٠٨٣ شخصاً قضائياً وأُدين، حتى الآن، ٤٤٥ شخصاً، وكُشف النقاب عن هوية ١٠٩ من الأطفال المسروقين في عهد الدكتاتورية. ويتم حالياً إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائط الإعلام بعد أن صدر مؤخراً حكم المحكمة العليا بشأن دستورية قانون وسائل الإعلام.

٣- وقدم السيد فريسنيده لمحة عامة عن التشريعات الشاملة المتعلقة بالاختفاء القسري في بلده، على النحو المبين بصورة مفصلة في التقرير. واسترعى الانتباه، بشكل خاص، إلى الظروف المخففة والمشددة المطبقة على جرائم الاختفاء القسري، وإلى مبدأ العدالة العالمية، الذي يسّر إقامة الدعاوى في الأرجنتين بشأن الأفعال التي ارتُكبت خارج البلد. وقال إن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الاختفاء القسري يتمتعون بنفس حقوق الأشخاص المتهمين بأية جريمة أخرى. والأرجنتين هي طرف في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف عديدة تتعلق بتسليم المجرمين.

٤- وقال إن فتح الملفات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري مجدداً كشف عن الحاجة إلى ضمان الحماية الفعالة للضحايا والشهود، وقد ضوعفت الجهود المبذولة بعد فتح ملف حالة خورخي خوليو لوبيز، الذي وقع ضحية الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٦ والذي لم تحسم قضيته بعد. وقد وضعت برامج عديدة للحماية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات. وأُنشئ مركز الدكتور فرناندو أولوا المعني بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا إرهاب الدولة. ويقدم الدعم حالياً إلى ١ ٠٢٠ شخصاً وتم اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة والإحالة إلى ١ ٣١٠ أشخاص.

٥- وفيما يتعلق بآليات تفتيش أماكن الاحتجاز، اعتُمد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قانون لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. وهناك آليات محلية عاملة في ٥ مقاطعات وتُبذل جهود لتوسيع نطاق هذا النموذج ليشمل مقاطعات أخرى. ومنذ إنشاء وزارة الأمن، أُنشئت آلية أيضاً لرصد ظروف معيشة المحتجزين في الحبس الاحتياطي.

٦- وقال إن القانون الجديد المتعلق بالمصرف الوطني للبيانات الجينية يشير صراحة إلى مضمون المادة ١٩ من الاتفاقية. وللأرجنتين تشريعات شاملة بشأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدولة، كما أنها أنشأت أرشيف للذاكرة الوطنية.

وهناك سياسات مختلفة تتعلق بتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين، وقد أُنشئت آليات منها مبادرة أمريكا اللاتينية لتحديد هوية الشخص المفقود وسجلاً وطنياً للأطفال المفقودين، وتسعى هذه المبادرة الآن إلى تحديد مواقع البالغين المفقودين أيضاً. وأنشأت الدولة أيضاً لجنة وطنية للحق في الهوية لتحديد أماكن وجود الأطفال المسروقين في عهد الدكتاتورية.

٧- **السيد هوليه** (المقرر القطري) قال إنه يود معرفة ما إذا كانت منظمات المجتمع المدني قد شاركت في إعداد التقرير. وقال إنه يود أيضاً الحصول على معلومات بشأن التقدم المحرز في العملية التشريعية الجارية لضمان أن يكون للاتفاقية مرتبة في الدستور. ولاحظ، مع الارتياح، أنه يتم الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم، وطالب بتقديم مزيد من المعلومات عن حالة الاختفاء القسري في الأرجنتين، بما في ذلك إحصاءات عن الحالات الأخيرة التي وقعت وأنماط السلوك الذي يُلاحظ في مثل هذه الحالات، والدروس المستفادة من حماية الضحايا وتعويضهم. وتساءل عن ما إذا كانت هناك سياسة عامة وشاملة لمنع الاختفاء القسري. وقال إنه يود أيضاً معرفة ما إذا كانت هناك مجموعات محددة من السكان معرضة بصورة أكثر للوقوع ضحايا الاختفاء القسري وما إذا كانت الخلفية الاجتماعية هي بمثابة عامل حاسم لوقوع الشباب ضحايا للاختفاء القسري. وقال أيضا إن من المفيد الحصول على معلومات بشأن حالة التحقيقات والملاحقات القضائية.

٨- ورحب باعتماد تعريف الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية في المادة ١٤٢ من القانون الجنائي. وأعرب عن شكه فيما يتعلق بالعنصر الشخصي المشار إليه في هذه المادة، لأن طريقة صياغتها قد يجعل من الصعب، رغم ذلك، إثبات هذا العنصر الشخصي، مما قد يعوق بدوره من تطبيق المادة نفسها. وتساءل أيضاً عما إذا كانت المادة ١٤٢ ثالثاً تغطي فعلاً جميع عناصر الاختفاء القسري. وقال إن تقارير بديلة وردت من منظمات المجتمع المدني تشير إلى إصدار أحكام قليلة بحق أشخاص مدانين بسرقة الأطفال، وكانت العقوبات خفيفة. فهل تم بشكل منتظم تنفيذ العقوبات وهل اتخذت الحكومة أية خطوات لتحسين الوضع؟ وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان سيتم تعديل أي حكم من أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاتفاقية، كجزء من عملية تعديل القانون، وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي تلك الأحكام؟

٩- وتساءل عما إذا كانت المحاكم العسكرية لا تزال لها ولاية قضائية على أية جرائم في القانون الأرجنتيني، وإذا كان الرد بالإيجاب، فإلى أي حد يكفل القانون استقلالية ونزاهة القضاة، وتساءل أيضاً عما إذا كانت حالات من قبيل حالة خورخي خوليو لوبيز أدت إلى وضع سياسات أكثر فعالية لحماية الشهود وما هو أثر مثل هذه التطورات على الموارد المادية المتاحة. وتساءل كذلك عن التدابير المحددة المعمول بها لدعم الضحايا والشهود، الذين غالباً ما يتعين عليهم أن يعيشوا من جديد، أثناء المرافعات الجنائية، أحداثاً مؤلمة. وأخيراً، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت تدابير الحماية الفعالة متاحة لمقدمي الشكاوى، وللشهود المحرومين من حريتهم، الذين هم في أوضاع مستضعفة بصفة خاصة.

١٠- **السيد لوبيز أورتيغا** (المقرر القطري) أكد الحاجة إلى الحيلولة دون فقدان الأدلة عند البحث عن الأشخاص المفقودين، وتساءل عما إذا كانت سلطات التحقيق تؤدي واجباتها المتعلقة بإيلاء العناية الواجبة. وطلب إلى الوفد أن يوضح للجنة كيفية تقييم الدولة الطرف لعمليات التحقيق في حالات الاختفاء القسري، ونتائج عمليات التحقيق هذه، مع التأكيد بصفة خاصة على أية عملية تحقيق تتم على مستويات عالية.

١١- وقال إنه يود الحصول على معلومات عن السياسات العامة التي تتم صياغتها لمساعدة المحاكم والنيابة العامة والشرطة على التحقيق بفعالية في الأشكال الجديدة للاختفاء القسري التي تؤثر على الأشخاص الصغار في السن الذين يعيشون في ظل الفقر المدقع. ولما كان إنشاء هيئات متخصصة من السبل المتاحة لتعزيز الفعالية في هذا المجال، فما هي الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة لهذا الغرض، على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات.

١٢- وقد أثبت أحد التقارير البديلة أن الدولة الطرف لم تمتثل للشرط المنصوص عليه في الاتفاقية بأنه لا يجوز للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة اختفاء قسري أن يكون في وضع يسمح له بالتأثير على التقدم في عمليات التحقيق. وقال إن من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك حالات لم تُطبق فيها المادة ١٩٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي التدابير البديلة التي اعتُمدت لضمان نزاهة عمليات التحقيق.

١٣- **السيد العبيدي** طلب التأكيد على أن التعريف الجديد للاختفاء القسري المدرج في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٢٦٦٧٩ يتفق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤- **السيد كامارا** أشار إلى أن القانون رقم ٢٦٦٧٩ يختلف قليلاً عن نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتعريفه للاختفاء القسري لأنه لا يشير إلى حرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة"، وقال إنه يود معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاختفاء القسري والمشاركين في ارتكابها والمتواطئين فيها يواجهون نفس العقوبات.

١٥- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** تساءل، مشيراً إلى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقتين بواجب التحقيق، عن التحقيقات القانونية التي أُجريت بشأن القضيتين المحددتين لدانيال سولانو وفاكوندو ريفيرا آليغري وما إذا تم إحضار أي موظف عمومي أمام القضاء بشأن الموضوع.

١٦- **السيدة جانينا** تساءلت عما إذا كانت لدى الأرجنتين تشريعات تنص بالتحديد على عدم جواز التنازل عن الحق في عدم الخضوع للاختفاء القسري، وما إذا كانت هناك أية قوانين للإرهاب أو الطوارئ تؤثر على هذا الحق؛ وما إذا كانت التعديلات الجارية على القانون الجنائي ستجعل المواد المتعلقة بالطاعة الواجبة تتماشى مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

١٧- **السيد ياكوشيجي** لاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٢٠٠ على الاختفاء القسري هي السجن لمدة تتراوح بين ٣ و٢٥ سنة، في حين أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ ثالثاً من القانون الجنائي هي السجن لمدة تتراوح بين ١٠ و٢٥ عاماً وفقدان أهلية تولي مناصب عامة مدى الحياة. وتساءل عن الحكم الغالب حالات الاختفاء القسري. وتساءل أيضاً لماذا لم تُلغ الأرجنتين الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من القانون الجنائي ما دامت الطاعة الواجبة لا تُعتبر أساساً للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تكون غير قانونية بوضوح.

١٨- **السيد كوركويرا كابيسوت** قال أن الوفد لم يقدم معلومات عن تطبيق الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠.

١٩- **السيدة أوبرلين** (الأرجنتين) قالت إنه تم إعداد التقرير الأولي بصفة أساسية من جانب الحكومة، بمساهمة منظمات غير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان. وتمت صياغة الردود على قائمة المسائل باستخدام مدخلات من منظمات تمثل حقوق ضحايا دولة الإرهاب، ومن أفراد يعملون في مكاتب مسؤولة عن صياغة التقرير هم أنفسهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد وافق مجلس الشيوخ على النص الذي يمنح الاتفاقية مرتبة في الدستور الأرجنتيني وهو الآن معروض على مجلس النواب. ومن المقرر أن يدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بتعديل القانون الجنائي، فإن المشاورات بشأن التعديلات جارية وتسعى وزارة العدل إلى أن تكون هذه العملية ديمقراطية بأكبر قدر ممكن من خلال النظر في المقترحات المقدمة من المنظمات غير حكومية والجمهور العام.

٢٠- **السيد آووت** (الأرجنتين) أشار إلى المادة ١٤٢ ثالثاً من القانون الجنائي، وأوضح أن العنصر الشخصي للجريمة هو نقطة الضعف في النظام، لأن من الصعب إثبات القصد الجنائي. وتتوقف القرارات على تقييم الأدلة والوزن الذي يُعطى لها. وما أن يتضح وجود الجرم، فلا يتم، رغم ذلك، التمييز بين صغار المسؤولين أو كبارهم. فإذا مُنح فرد ما بوضوح صلاحيات ومنصباً لتمثيل الدولة، فحينذاك يجب محاكمته.

٢١- وكان من المقرر أن تنظر لجنة المراجعة في موضوع الطاعة الواجبة كعنصر منفصل عن القانون الجنائي. وعلى الرغم من أن القوانين المتعلقة بالطاعة الواجبة لا تسمح بالإفلات من العقاب، فإنها تسمح بتوقيع عقوبات أقل شدة وفقاً لفهم الفرد للجريمة. فتنفيذ أمر بممارسة التعذيب على سبيل المثال هو بوضوح إجراء غير قانوني، ولكن هناك حالات أخرى أقل وضوحاً. فلا توجد في النظام القانوني الأرجنتيني ثغرة تتعلق بالطاعة الواجبة، والصكوك القانونية القائمة كافية لتحديد ما إذا كان قد وقع خطأ يتعلق بالطاعة الواجبة ومنع الإفلات من العقاب.

٢٢- **السيد بييغاس بيلتران** (الأرجنتين) قال إن الحالة التي وقعت في عام ٢٠٠٨ المتعلقة بوفاة أحد الجنود أدت إلى عدم التقيُّد بقانون القضاء العسكري وإلى تحوّل في طريقة التفكير فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في الأرجنتين. فالموظفون العسكريون يخضعون اليوم للإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتكرار الجرائم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المجرمين. وقد جاء عدم التقيُّد هذا نتيجة لتسوية ودية في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عندما أدركت هذه المحكمة أن تطبيق قانون قديم للقضاء العسكري في هذه القضية سيشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ووضع قانون التأديب في القوات المسلحة في إطار نفس التعديلات التي أجريت على نظام القضاء العسكري. ونتيجة لذلك، لا توجد في الأرجنتين الآن جرائم تدخل في نطاق القضاء العسكري.

٢٣- **السيد أوات** (الأرجنتين) قال إن إسقاط عبارة "لفترة زمنية مطولة" من تعريف الاختفاء القسري الوارد في القانون الجنائي للدولة الطرف يعني أن التشريع الأرجنتيني تجاوز إلى حد كبير نظام روما الأساسي. فكان المشرعون حريصون على الحفاظ على روح نظام روما الأساسي لكنهم جعلوا القانون أكثر فعالية في المعاقبة على الاختفاء القسري بالحد من الضوابط والشروط التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

٢٤- **السيد فريسنيده** (الأرجنتين) قال إن القانون رقم ٢٤٣٢١ الصادر في عام ١٩٩٤ أنشأ سابقة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب في الأرجنتين لأن الدولة تحملت للمرة الأولى المسؤولية عن جميع الأشخاص المختفين. ومع ذلك، وعلى الرغم من إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال عندما انضمت الأرجنتين إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأرجنتين لم تبدأ بالفعل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري، في محاكم غير عسكرية، إلا في عام ٢٠٠٨، وذلك عند محاكمة لوسيانو منندث. وتعمل منظمات عديدة اليوم على مثول غيره من المسؤولين عن حالات سابقة للاختفاء القسري أمام القضاء.

٢٥- وقد أدت التشريعات الأخيرة إلى إحراز تقدم في عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام القضاء وعلى القوانين المتعلقة بقوات الأمن، على الرغم من وجود عقبات عديدة. ومن بين هذه العقبات الاستقلالية الكبيرة التي تتمتع بها المقاطعات والتي تحول أحياناً دون تنفيذ المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات التحقيق، على المستوى المحلي. وقد أدى عزوف القضاء عن الاشتراك في هذه العمليات إلى عرقلة النظر في قضيتي دانييل سولانو وفاكوندو ريفيرا آليغري، بصفة خاصة، ولكن تم الآن التحقيق بشأنهما وتمت ملاحقة بعض أفراد الشرطة. وتتمثل العواقب الأخرى في أن الأوساط القضائية والأمنية تقاوم عملية الديمقراطية، لأن عادات العنف المؤسسي مستقرة بعمق في الأرجنتين. وتضمَّن التقدم المحرز توفير كُتيبات لتدريب أفراد الشرطة وتحسين الإحصاءات ووضع سجل لجميع حالات الاختفاء القسري في الأرجنتين.

٢٦- وقد تبين من التراجع في حالة خورخي خوليو لوبيث أن أمام الأرجنتين الكثير مما ينبغي عمله فيما يتعلق ببرامج حماية الشهود. وهي ملتزمة بمنع إرهاب الدولة وتضييق الخناق على الجماعات التي ترتكب الاختفاء القسري. وتضمنت التدابير التي اتخذتها وزارة العدل فيما بعد وضع برنامج لحماية الشهود ووضع "خريطة المخاطر" للضحايا، وإنشاء مراكز تُقدِّم رعاية فردية لضحايا إرهاب الدولة.

٢٧- **السيدة أوبرلين** (الأرجنتين) قالت إن المادة ١٤٢ ثالثاً هي جزء من القانون الجنائي وليست مادة قائمة بذاتها. وأشارت إلى مختلف الأطراف الذين قد يشتركون في حالة من حالات الاختفاء القسري. وإذا اتضح أن فرداً ما أدى دوراً أقل في حالة من حالات الاختفاء القسري، فإن عقوبته تكون أقل تبعا لذلك. وينص القانون الجنائي على عقوبات للأشخاص الذين اختطفوا أطفالاً دون سن العاشرة أثناء فترة الديكتاتورية. وطبقت أمانة حقوق الإنسان الأحكام الجديدة على كل من عمليات الاختطاف وحالات الاختفاء القسري. وفي حالات الأطفال المختطفين الذين لم يستعيدوا هويتهم، طُلِبَ إلى المحاكم أن تطبّق المادة ١٤٢ ثالثاً. ومع ذلك، لم يحدث إلا تقدماً طفيفاً في هذا المجال لأنه لا تزال هناك مقاومة كبيرة لتطبيق الأحكام القانونية الجديدة. وقالت إن حكومتها تعترف بأن العقوبات الحالية المنصوص عليها للمعاقبة على اختطاف الأطفال ليست شديدة بما يكفي وهي تسعى إلى تصحيح هذا الوضع.

٢٨- **السيد بييغاس بيلتران** (الأرجنتين) قال إن دخول الأحكام القانونية الجديدة حيز النفاذ من شأنه أن يوقف تطبيق القواعد المتعلقة بالتقادم. فبعد ٢٠ سنة من الإفلات من العقاب، يتم تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري بصورة تدريجية، ولكن الحقيقة هي أن المعاقبة على هذه الجريمة لم تعد خاضعة للتقادم. والأرجنتين هي البلد الوحيد في العالم الذي أعاد فتح ملفات حالات تتعلق بجرائم مُرتكبة ضد الإنسانية بعد سنوات عديدة من وقوع الأحداث. وكَون المحاكم الوطنية قادرة على أن تمارس ولاية قضائية عالمية بشأن جرائم الاختفاء القسري هو تطور إيجابي. ومع ذلك، فإن عقود من الإفلات من العقاب يعني أن العديد من الأسر لا تزال تعاني من الحرمان من العدالة.وهناك عدد من البلدان التي تساعد الأرجنتين على التصدي لحالات الاختفاء القسري وتم تسليم أشخاص عديدين ومحاكمتهم على جرائم مُرتكَبة ضد الإنسانية.

٢٩- **السيد فريزنيدا** (الأرجنتين) قال إن لوزارة العدل وحقوق الإنسان صندوقاً خاصاً لمكافأة الأفراد الذين يقدمون معلومات عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وأن ذلك أدى إلى إلقاء القبض على العديد من الجناة. ويقدم الصندوق أيضاً حوافز لتشجيع الأفراد الذين لديهم معلومات عن هوية الأشخاص المختفين على تقديمها.

٣٠- وهناك آلية وطنية للمراجعة لرصد الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان في المقاطعات. وقال إن حكومته تنظر حالياً في أفضل الطرق للتأكد من أن سلطات المقاطعات تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال من خلال إذكاء الوعي بدور

المؤسسات الوطنية وتزويد قوات الأمن بالتدريب الكافي أو إقامة نظام للإنذار المبكر في المقاطعات. ومن شأن مثل هذه المبادرات أن تساعد حكومة الأرجنتين على التدخُّل في الوقت المناسب والمعاقبة على جرائم من قبيل التعذيب والإرهاب الذي ترعاه الدولة.

٣١- **السيد لوبيز أورتيغا** قال إن اللجنة ترحب باتخاذ حكومة الأرجنتين خطوات لتعزيز الأحكام القانونية التي تعاقب على جريمة الاختفاء القسري في سياق التعديل الشامل للنظام القانوني الجاري حالياً. وتساءل عن التاريخ المحدد لمنح الاتفاقية مرتبة في الدستور وما إذا كانت الحكومة تتوقع أية صعوبات في هذا الصدد. وتساءل عما إذا كانت جريمة الاختفاء القسري في أوقات الحرب أو النزاع المسلح، أو جرائم أخرى يرتكبها عسكريون، تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، وما هي الترتيبات السياساتية التي تتخذها الحكومة لضمان الديمقراطية الفعالة لنظام القضاء والقوات المسلحة ولا سيما في المقاطعات وضمان عدم إفلات جرائم من قبيل الاختفاء القسري من العقاب.

٣٢- **السيد هوليه** تساءل عما إذا كان القانون الجنائي المنقح سيقدم تعريفاً قانونياً واحداً للاختفاء القسري يراعي جميع جوانب الجريمة بما في ذلك مختلف درجات المشاركة في ارتكابها. والقرار بإنشاء مكاتب لمدعين عامين متخصصين معنيين بالاختفاء القسري هو عامل رئيسي في التقدم الذي أحرزته الأرجنتين. ولذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحكم الذي صدر أخيراً من المحكمة في إحدى الولايات بعدم مشروعية مكتب المدعي الخاص. وتساءل عما إذا كانت الحكومة تعتزم منع تفكيك هذا النظام. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة كيف تعتزم حكومة الأرجنتين زيادة فعالية الإشراف على الشرطة.

٣٣- **السيد كوركويرا كابيزوت** قال إن اللجنة ترحب بفكرة إنشاء آلية وطنية للمراجعة وتقترح على الدولة الطرف أن تنظر أيضاً في إجراء استعراض النظراء. وأشار إلى قضية *فاكوندو* وقال كيف تعتزم الحكومة معاقبة الجناة. وفي هذا الصدد، المهم أن توضع تعاريف قانونية تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، سواء كانوا وكلاء للدولة أو أشخاصاً يتصرفون بصفة خاصة. وفيما يتعلق بالعقوبات، فإن إرادة المعاقبة على جريمة الاختفاء القسري لكونها جريمة ضد الإنسانية أكثر أهمية من المدة الفعلية للحكم بالسجن.

٣٤- **السيد أوات** (الأرجنتين) قال إن حكومته لا تزال تسعى إلى إقامة سيادة القانون في الأرجنتين وتعمل على إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بمراقبة جهاز الشرطة. ويتطلب التحول من دولة بوليسية مع كل أشكال العنف المؤسسي المتأصلة فيها إلى دولة ديمقراطية تطبيق لوائح جديدة لإدارة جهاز الشرطة. ومن الواضح أن القضاء يقاوم، إلى حد ما، التغير نحو الديمقراطية. وتعيين القضاة لا يزال مشكلة لأن من الصعب ضمان نزاهتهم عندما يعكسون إيديولوجيات الديكتاتورية. وتم كجزء من عملية الديمقراطية، محاكمة عدد من المدعين العامين لمشاركتهم في ارتكاب جرائم في عهد الديكتاتورية، وحاولت السلطة القضائية تعديل قانون الإجراءات الجنائية وتطبيق أحكام خاصة لمحاكمة الجناة. ورداً على هذا الإجراء، اضطر الأشخاص الذين يديرون المحاكمات إلى اتخاذ خطوات خاصة لضمان تمكنهم من تطبيق القانون بالكامل.

٣٥- **السيد بييغاس بيلتران** (الأرجنتين) قال إنه في حال ثبوت مشاركة مسؤولين عسكريين في حالات من الاختفاء القسري في أوقات الحرب والنزاع المسلح، يجوز اتخاذ إجراء إداري لتحديد ما إذا كانت تصرفاتهم تخضع للقضاء العسكري، وإن كان ذلك لا يحدث في الأحوال العادية. وعوضاً عن ذلك، تحاول السلطات العسكرية تقديم المساعدة في التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي يشارك فيها أفراد عسكريون.

٣٦- **السيد فريسنيده** (الأرجنتين) قال إن التاريخ المرجَّح لاعتماد القانون الذي يمنح الاتفاقية مرتبة دستورية يتوقف على نتائج المشاورات وجدول أعمال الكونغرس. وقال إن حكومته لا تزال تعتقد أن أفضل طريقة لمنع أفراد الشرطة من ارتكاب أفعال الاعتداء لا تتمثل في رصد أفعالهم بل في تزويدهم بالتدريب المناسب. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لآلية إشراف على القوات المسلحة بوجه عام. وقال إن حكومته تعترف أيضاً بالحاجة إلى وضع سياسات تشجع على الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في المقاطعات. أما فيما يتعلق بقضية *فاكوندو* فإن حكومته لا تزال غير قادرة على إبداء تعليقاتها على نتائج القضية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.